

بوزن سمرة وعمل بوزن رجل واشتقاقه من الفعل
 لكثرة حركته وقيل هو انسي المثل يقال انسي
 القوم مثل اي ونسي ونحو لكثرة تزوجه وحركته في ذلك
 يقال ولست بدوي نوب فيهم ولا امتش بيهم مثل قول
 ايضا مثل نيل فهو نيل ونمال وتعد القوم تنفرتوا
 للجمع تفرق النمل وفي المثل اجمع بين نمل والنملة
 ايضا قد حرج في الجنب لتثنيها بما في الهمزة
 والنملة ايضا تنق في الحافر ومنه فرست نمل
 الفواجير والامثلة طريق الاضيق من ذلك لدمتها
 ومنه عنة حذلتا والجمع انامل **قوله تعالى قالت نملة**
 طيرة النملة هنا مرشدة حقيقة بدليل لحاق علاقة
 الثانية قبل لان نملة تطلق على الذكر والانثى
 فاذا ذكر يريد تمييز ذلك قبل نملة ذكر ونملة انثى
 نحو حاصه ويماسه وحكي الزمخشري عن ابن حنيفة
 ربي الله عنه انه وقف على فتاة وهو يقول سلوني
 فامرت سئله عن نملة سليمان هل كانت ذكرا
 ام انثى فلم يجيب فقبل لابي حنيفة في ذلك فقال
 كانت انثى وتعد بلحقاق العلامة فان الزمخشري
 في ذلك ان النملة مثل الحامسة والسماء في وقوعها
 على الذكر والمرث فيمين بينهما بعدالة نحو قولهم
 حامسة ذكر وحامسة انثى وهو وجه انتج الا انه لا يخفى
 قدر وهذا اقول تقان ولحاق الثاني في **قالت**
 لا تدروني ان النملة مرشدة بل يصح ان يقال في الذكر

قالت

قالت نملة لان نملة وان كانت بالثاء هو مما لا يمتز
 فيه الذكر من المرث والمثلان كذا في كتاب الهمزة والنملة
 مما ينسب في الجمع وبين واحدة تا الثانية من
 الحيوان فانه يجز عنه اخبار المرث والابن
 منه كونه يجز عنه اخبار المرث على انه ذكر
 او انثى لان التا دخلت فيه للتفرقة لا للدلالة
 على الثانية الحقيقية بل دالة على الواحد من
 هذا الجنس بمال ولما كانت دالة بصيرها بالبرية
 وكونه المختار يدل على معرفته باللسان او علمه
 ان النملة تجز عنها اخبار المرث وان كانت تطلق
 على المرثي والذكر اذ لا يمتز منه احد هذين
 ولحاق العلامة لا تدرون فلان يعلم التذكير والثانية
 الا بوجوه من الدتاني قال ولما استيلا تانيته من
 كتاب الله تعالى حثانك ولوليات ذكرا الفيل قال
 في كلام النحاة على خلافه وان لا يجز عنه الاخبار
 المرثية سواء ذكر او انثى فان واما تشبيهه
 المرثية في النملة بالحامسة والسماء فيمينها
 بعد ويشتركون في غير هاتين المرثية فيمكن
 ان تقول حاصه وذكر وحامسة انثى فتميزه بالصفة
 واما تمييزه لغيره فان لا يجز ان تقول هو
 الحامسة خلا هو السمائة واما النملة والنملة فلا يمتز
 فيه المرث من المرث فلا يجز في الاخبار الا الثانية
 ويحكي حكم المرث بالثاء من الحيوان نحو الراهة لو قيل